

الانتصار

[228] (مسألة) [116] [أقل ما يعطى الفقير من الفطرة] ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك (1). والحجة لنا فيه: بعد الإجماع المتردد، اليقين ببراءة الذمة وحصول الإجزاء، وليس ذلك إلا فيما نذهب إليه دون غيره. وأيضاً فكل من قال: إن الصاع تسعة أرمطال ذهب إلى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع. (مسألة) [117] [وجوب دفع الفطرة عن الضيف] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه. والحجة فيه الإجماع المتردد. وليس لهم أن يقولوا: الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته، لأننا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة، بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوباً أو تطوعاً.

(1) المدونة الكبرى: ج 1 / 359، الفتاوى

الهندية: ج 1 / 187 - 188.